

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٧/٧٥

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتمديداته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية .  
وعلى اتفاقية شراء النفط الموقعة بين حكومة السلطنة وشركة "GULF OIL"  
بتاريخ ١٩٧٦/٢/٩ .  
وتحقيقا للصالح العام .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يخول وزير الزراعة والاسماك والنفط والمعادن حق الموافقة على الفناء نص المادة ١٣ - ١ من اتفاقية شراء النفط المشار اليها والاستعاضة عنه بالنص الآتي :  
« مادة ١٣ - ١ : القوانين واللوائح التي تصدر في سلطنة عمان بشأن مآل الصادرات من البترول الخام والسارية المفعول من آن لآخر تكون واجبة التطبيق على البائع وذلك فيما يتعلق بصادرات البترول المشتري موضوع هذا العقد » .  
وترجمتها الانجليزية كالآتي :

"13-1 : The Laws regulations and orders of the Sultanate of Oman relating to destination of crude oil from time to time in force, shall apply to Buyers with respect to the export of petroleum purchased here-under".

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اصداره .

صدر في : ٢١ ذو القعدة ١٣٩٧

الموافق : ٣ نوفمبر ١٩٧٧

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٣٧) الصادرة في ١٥/١١/١٩٧٧